

١٥

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / على محمد على
وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم علما ،
هشام محمد فراويلة
نائب رئيس المحكمة
ضياء أبو الحسن
" نواب رئيس المحكمة "

وإيهاب الميدانى

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد أبو رحاب .
وحضور السيد أمين السر / محمود صلاح .
الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الإثنين ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩ م.
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٦٧ لسنة ٦٨ القضائية .

المرفوع من :

- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .
وموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .
حضر عنه الأستاذ / محمد عبد الرازق المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضد

- السيد / وليد خميس موسى عصفور ، الشريك الموصى بمصنع كريستال عصفور .
ويعلن بالإدارة القانونية برقم ٥ شارع سوق الأحد ، أرض نوبار ، قسم أول شبرا الخيمة ،
محافظة القليوبية .

حضر عنه الأستاذ / على أحمد الدش المحامى عن الأستاذ / فريد عيسى المحامى .

~~٢٢٨~~

(٢)

الوقائع

في يوم ١٩٩٨/٥/٦ طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا " مأمورية استئناف بنها " الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ في الاستئناف رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق طنطا " مأمورية استئناف بنها " وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفي اليوم ذاته أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة وحافضة بمسئداته .
وفي ١٩٩٨/٥/٢٥ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .
وفي ١٩٩٨/٦/٤ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .
ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .
وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٢ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته والمطعون ضده والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر /
ضياء أبو الحسن " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -
تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه
التجارى محل المحاسبة فى السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ وإذ أخطرتة بالنماذج المقررة
لذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات ، طعن
المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٩٥ ضرائب بنها الابتدائية
" مأمورية قليوب " كما طعنت عليه المصلحة الطاعنة بالدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٩٥
ضرائب أمام ذات المحكمة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعوى الأولى إلى الثانية . ندبت

س/د/د

(٣)

المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٧ بإلغاء القرار المطعون فيه ، استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٦ لسنة ٣٠ ق طنطا " مأمورية بنها " وبتاريخ ١٧ من مارس ١٩٩٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم . طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة عن سنوات النزاع على سند من خلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، في حين أنه سبق إخطار المطعون ضده بالنموذج ٥ ضريبة عامة مبيناً به أسس وعناصر الربط التي لم يطرأ عليها تعديل وأن عبارة خصم التكاليف عند اللجنة الداخلية من قبيل التزويد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه " لا يقبل نعى لا يكون للطاعن مصلحة فيه " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدم دستورية نص المادة (٩٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كانت التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من مأموري الضرائب وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حددتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين الذين توافرت فيهم شروط أعمال حكمها ، وقد أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نافذاً لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التي



تابع الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦٨ ق


(٤)

تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التي لم يتم سدادها حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أساس الربط وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سدادها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بشأن بطلان النموذجين ٥ ، ٦ ضريبية عامة أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج - لوقف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المستحقة على الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن .

نائب رئيس المحكمة



أمين السر

